مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 12- Issue 1- March 2021 | المجلد ١٢ - العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م

تطبيقات أصولية على أحاديث صفة الوضوء من كتاب عمدة الأحكام دراسة تطبيقية

١ – أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني

جامعة ام القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١ – الإيميل:
aaresini@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2021.170780

تاريخ استلام البحث: ٦ /١١/ ٢٠٢٠م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٠م

تاريخ نشر البحث: ١/٣/ ٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
تطبيقات أصولية ، صفة الوضوء، عمدة الأحكام

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذا بحث بعنوان: "تطبيقات أصولية على أحاديث صفة الوضوء من كتاب عمدة الأحكام" في كلام خير الأنام للمقدسي؛ جاءت فكرته بعد بحث سابق لي في التأصيل للتطبيق الأصولي؛ فرأيت من المناسب أن أطبّق ما تم التأصيل له، واخترت كتاب عمدة الأحكام لأنه كتاب اهتم بأحاديث الأحكام، والغرض من التطبيق الأصولي هو استخراج الأحكام؛ فوقع الاختيار على الكتاب وتحديدًا على أحاديث صفة الوضوء. فدرست الأحاديث الواردة في هذا البحث كلمة كلمة وجملة جملة واستخرجت ما دلّت عليه من أحكام، ملتزمًا بمنهج التطبيق الأصولي بالاقتصار على ما دلّ عليه الحديث وما ورد فيه من المخصصات المتصلة والعقلية والمعلومة من الدين بالضرورة، دون الخروج للاجتهاد بالبحث في هل الحكم منسوخ أو أن هناك مخصصًا منفصلًا. وقد خرجت بدلالة بعض الأحاديث على قواعد أصولية؛ فبينتها وبيّنت تطبيقها في الأحاديث الواردة.

FUNDAMENTALIST APPLICATIONS ON HADITHS OF DESCRIPTION OF ABLUTION FROM THE BOOK OF UMDAT ALAHKAAM IN THE TALK OF KHAIR ALANAM BY ALMAQDISI

[1] **Prof. Dr. Abdul-Wahab Bin Abdullah Al-Reseni**

Umm Al-Qura University / College of Sharia and Islamic Studies

Abstract:

This research is entitled" Fundamentalist Applications on Hadiths of Description of ablution from the book of Umdat Alahkaam in the talk of Khair Alanam by Almaqdisi". The idea of the current research raised from a previous personal research in rooting the Fundamental Application. I thought that it would be appreciated to apply what have been fundamentally established. I choose the book of "Umdat Alahkham" because it tackled regulated Hadiths. The purpose of the fundamental applications is to extract the regulations. So, the choice has been Description of ablution hadiths on the beginning. I studied these hadiths word by word and sentence by sentence. I extracted the indicated regulations, applying the fundamental application approach, limiting it to the indications of the hadeath and it's relevant rational indications and information known essentially from the religion. This was done without further Ijtihad on examining. if the regulation is abrogated or not or if that indication is separated from it.I came up with some of the Hadeaths' indications with fundamental regulations, claryfying them and their applications in the selected Hadiths.

1: Email:
aaresini@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2021.170780

Submitted:	**6/11 /2020**
Accepted:	**28 /12 /2020**
Published:	**1/3/2021**

Keywords:
fundamentalist applications, how to ablution, Umdat Al-Ahkam

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فمِن نِعم الله على العبد أن هداه للإسلام ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾[1]، وأراد به الخير ففقهه في الدين (مَن يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ)[2]، وخير الفقه ما كان مبنياً على اجتهاد لا تقليد، فكانت الحاجة لعلم أصول الفقه؛ إذ هو من أهم أدوات الاجتهاد، فلا اجتهاد بلا علم بالأصول، ولا فائدة للعلم بأصول الفقه إذا لم يثمر فقهاً؛ إذ الفقه هو الغاية، فالأصولي (كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقيه كالعطّار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع)[3].

فتحقيقاً لهذه الغاية وبياناً لإثمار أصول الفقه أتت فكرة الكتابة في التطبيق الأصولي، وقد سبق أن كتبت بحثاً في تأصيله، إلا أن المجال ضاق عن التطبيق على الآيات والأحاديث وفق المنهج الذي تم تأصيله إلا على نموذج يسير.

---

(١) الأنعام: من الآية (١٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين، ح (٧١)؛ أبواب الخمس، باب قول اللّه: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ ح (٢٩٤٨)؛ كتاب المرضى، باب ما جاء في كفّارة المرض وقول اللّه تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، ح (٥٣٢١)؛ كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ) وهم أهل العلم، ح (٦٨٨٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب النّهي عن المسألة، ح (١٠٣٧)؛ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم)، ح (١٠٣٧).

(٣) البحر المحيط ١٣/١.

فعقدت العزم على تطبيق القواعد الأصولية وفق المنهج الذي تم تأصيله على أحاديث مقدمة كتاب الطهارة من كتاب عمدة الأحكام، وفضّلت التطبيق على أحاديث تحت باب واحد على الأحاديث المندرجة تحت أبواب مختلفة؛ لتكون هناك وحدة موضوعية وفائدة فقهية بتطبيق القواعد الأصولية على أحاديث الباب الواحد.

وقد عنونت هذا البحث بـــ: "تطبيقات أصولية على أحاديث صفة الوضوء من كتاب عمدة الأحكام" في كلام خير الأنام للمقدسي.

وكان منهجي في البحث أن أُورد نص الحديث كما في "عمدة الأحكام"، ثم أذكر التطبيق الأصولي على كل كلمة وجملة في الحديث يمكن تطبيق القواعد الأصولية عليها، وأبيّن ما دلّت عليه من قواعد أصولية، وعند استخراجي لحكم أبيّن من وافقت في ذلك من شرّاح الحديث، وما يأتي في البحث من آيات أعزوها، ومن أحاديث وآثار أخرّجها، ومن أقوال أنسبها لقائليها من المصادر الأصيلة، وما أنقله من نصوص أشير لمصدري فيها، وما يرد من مصطلحات غير مشهورة أعرِّف بها، وكل ذلك في الهامش السفلي من الصفحة؛ كل ذلك وفق المنهج العلمي المتبع.

وقد مهّدت للتطبيقات بأن عرّفت بالتطبيق الأصولي.

ثم طبّقت على أحاديث صفة الوضوء وعددها (ستة أحاديث).

وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

وذكرتُ ثبت المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله العظيم أن يسدد القول، ويصلح القصد، وأن يغفر الزلل، ويتقبل العمل، وآمل ممن اطلع على هذا البحث أن يهدي إليّ ملحوظاته؛ ليكتمل البناء فالموضوع تطبيقي وهو مجال للنظر والآراء.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

تمهيد:

في تعريف التطبيق الأصولي[١]

هو مصطلح مركب من مفردتين "التطبيق" و"الأصولي"؛ فلتصور هذا المصطلح يحسن بيان معنى ما تركب منه، ومن ثم بيان هذا المصطلح.

المطلب الأول: تعريف «التطبيق»:

التطبيق لغة: هو مصدر أطْبَقَه وطبَّقَه تطبيقاً، والطَّبَق يأتي لمعان تعود كلها للتغطية[٢].

واصطلاحاً: هو: (إعمال القاعدة المعيَّنة في المحل الصالح، وبيان أثرها)[٣].

المطلب الثاني: تعريف «الأصولي»:

هو نسبة إلى "الأصول"، و"الأصول" جمع "أصل".

و"**الأصل" لغة**: الأصل في اللغة يأتي لمعانٍ تعود جميعها للأساس[٤]

وأمّا "**الأصل" اصطلاحاً**: فقد تعدد استخدام العلماء لمصطلح "**أصل**"، ومن ذلك التعبير به عن: الدليل، والراجح، والمقيس عليه، والقاعدة المستمرة[٥].

والمقصود بالأصول: في مصطلح "التطبيق الأصولي" هو علم أصول الفقه، وقد اختلف الأصوليون في حد هذا العلم، والملاحظ انقسامهم إلى قسمين؛ فقسم راعى

---

(١) في بحث آخر لي بعنوان: "التطبيق الأصولي" بيّنت الفرق بين "التطبيق الأصولي" وما يشتبه به ، وفوائد التطبيق الأصولي وحكمه وموضوعه، وشروط المُطَبِّق و مَن يقوم بالتطبيق، والبحث منشور في مجلة الحكمة، العدد (٤٨)، محرم ١٤٣٥هـ – نوفمبر ٢٠١٣م.

(٢) انظر: مادة (ط ب ق) في مقاييس اللغة ٤٤٠/٣–٤٤١، أساس البلاغة ص ٣٨٣–٣٨٤، لسان العرب ٢٠٩/١٠–٢١١، القاموس المحيط ص ١١٦٥–١١٦٦، تاج العروس ٤٩/٢٦–٦٢، المعجم الوسيط ٥٥٠/٢.

(٣) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٠.

(٤) انظر مادة: "أصل" في: المعجم الوسيط ٢٠/١، وانظر في المعنى الأول والثاني: لسان العرب ١٦٢/١–١٦٤، والمصباح المنير ٢١/١–٢٢، القاموس المحيط ٤٤٨/٣–٤٤٩.

(٥) انظر شرح مختصر الروضة ١٢٦/١–١٢٧، الإبهاج شرح المنهاج ٢٢/١، شرح الكوكب المنير ٣٨/١–٤٠، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١٣/١.

فائدة هذا العلم، وقسم راعى ما يتضمنه هذا العلم من مسائل، ولعل التعريف بما يشمل مسائل العلم أولى، ومن ذلك تعريفه بـــ:(معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)[١].

المطلب الثالث: التعريف اللقبي لـ: «التطبيق الأصولي»:

بعد التعريف بمفردتي هذا المصطلح تهيأت السبيل للتعريف بهذا المصطلح، وقد عرّفته بـــ: (إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي وبيان أثرها).

وأبيّن سبب اختياري بعض مفردات التعريف فيما يلي:

١. **القاعدة الأصولية**: واخترت لفظ "القاعدة" مفردة؛ ليشمل مالو أعمل قاعدة أصولية واحدة أو أكثر.
٢. **في النص الشرعي**: واخترت لفظ "النص" مفرداً، دون الجمع؛ ليَفْرُق التطبيق عن الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد بحث عن الحكم الشرعي بإعمال القواعد الأصولية في النص أو النصوص الشرعية التي هي مظنة الحكم المجتهد فيه.
٣. **وبيان أثرها**: إذ هذا نتيجة التطبيق، وقد يكون حكماً شرعياً أو تخريج مناط أو تنقيحه أو قاعدة أصولية.

(١) هذا لفظ البيضاوي في المنهاج ١٩/١، ويشاركه في المعنى مع اختلاف في العبارة الآمدي في الإحكام ٢١/١.

التطبيقات الأصولية على أحاديث صفة الوضوء

الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، وفي لفظ لمسلم: (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ)، وفي لفظ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ).

التطبيق الأصولي على الحديث:

الحديث من باب السُّنة القولية المبينة لمجمل القرآن؛ وهي آية الوضوء.

"أن": حرف توكيد[١]

"إذا": شرطية فتقتضي التكرار، فكلما أراد أن يتوضأ فليجعل في أنفه ماء...، وإذا ظرفية فتفيد العموم في الأوقات.

"توضأ": فيه دلالة اقتضاء على محذوف تقديره: أراد؛ لأنه الوارد صفة للوضوء فكيف يكون متصفاً بأمر قبل الإتيان بما يحققه[٢].

"أحدكم": مفرد مضاف فأفاد العموم؛ فيشمل جميع المكلفين.

"فليجعل": الفاء للتعقيب، وهنا رتب الحكم عقيب وصف بالفاء فدل على أن المتقدم علة، وهو: إرادة الوضوء.

و"ليجعل" مضارع مقرون بلام الأمر؛ فهو للوجوب، ولكن هناك من حمل الأمر على الندب؛ بدلالة ما جاء في الحديث من قوله ﷺ للأعرابي: (فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ)[٣]، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق[٤].

---

(١) لسان العرب، مادة (أنن).

(٢) الإعلام ٢٤٤/١، عمدة القاري ١٨/٣.

(٣) سنن أبي داود؛ كتاب الصلاة (٢)؛ باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٩) ح (٨٦١)، سنن الترمذي؛ كتاب أبواب الصلاة (٢)؛ باب ما جاء وصف الصلاة (٢٢٦)، ح (٣٢٠).

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢٦/٣، الإعلام ١٠٥/١، فتح الباري ٢٦٢/١.

والآمر هنا يدخل في الأمر.

"وليجعل": مضارع في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

والمفعول هنا محذوف دل عليه الفعل اقتضاءً وهو الماء، وحذفه للعلم به[١]؛ إذ لابد من جعل شيء في الأنف وكونه في الوضوء دل على أن المراد الماء، وأيضًا هذا التقدير مصرح به في غيره هذه الرواية[٢].

"في أنفه": "في": لبيان محل جعل الماء فهي ظرفية.

"أنفه": مضاف فأفاد العموم لجميع الأنف.

"ثم ليستنثر": "ثم" للتراخي، ولعله للدلالة على عدم النثر للماء مباشرة.

"وليستنثر": مضارع مقرون بلام الأمر، فأفاد الوجوب، والقول فيه من ناحية الوجوب والندبية مثل القول في "فليجعل"، والأمر بالمضمضة والاستنثار من باب الزيادة على النص، فالجمهور يعتبر الزيادة والحنفية يعتبرونها نسخ.

أما معنى الاستنثار: فيقال نثر الرجل وأنثر واستنثر إذا حرك النثرة وهو طرف الأنف، والمراد هنا: دفع الماء للخروج من الأنف[٣].

"ومن استجمر": "من" في المجازاة فهي للعموم.

و"استجمر": فيه دلالة اقتضاء على محذوف تقديره: أراد؛ لأن الوارد صفة للاستجمار فكيف يكون متصفًا بأمر قبل الإتيان بما يحققه.

أما **معنى الاستجمار**: يحتمل استعمال الأحجار في الاستطابة، ويحتمل استعمال البخور للطيب، ولعل الأول هو المراد؛ إذ السياق يدل عليه، فهو في الطهارة[٤].

---

(١) الإعلام ٢٤٤/١، فتح الباري ٢٦٢/١، عمدة القاري ٣ /١٧.

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ١ /١٠٤.

(٣) لسان العرب؛ مادة نثر؛ ١٩٢/٥، فتح الباري ٢٦٢/١.

(٤) الإحكام لابن دقيق العيد ١٠٦/١-١٠٨، الإعلام ٢٤٥/١-٢٤٦، عمدة القاري ١٥/٣.

وقد فُرق بين الاستجمار والاستنجاء والاستطابة؛ بأن الاستجمار مختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار(١).

"فليوتر": هنا رتب الحكم عقيب وصف بالفاء فدل على أن المتقدم علة، وهو: إرادة الاستنجاء.

و"ليوتر": مضارع مقرون بلام الأمر؛ فهو للوجوب.

ولكنه مجمل في عدد الوتر وقد بيّنه ما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار(٢)، وغيره من الأحاديث.

ويفهم من قوله: "ومن استجمر فليوتر" ومن أحاديث بيان أن الوتر المطلوب هو ثلاث مرات: إنه يكفي في الاستجمار أن يأتي بالثلاث مسحات، لكن يدل التزامًا على: إنه لا يكتفى بالثلاث إذا زالت عين النجاسة، فلا تأثير للعدد مع بقاء عين النجاسة(٣).

وقد صرف الحديث عن وجوب الوتر فيما زاد على ثلاث بعد الإنقاء رواية: (مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ)(٤).

"وإذا استيقظ": "إذا": شرطية فتقتضي التكرار؛ فكلما قام يلزمه أن يغسل يديه.

و"استيقظ": فعل في سياق الشرط فيقتضي العموم؛ فكل من قام من نومه فيلزمه أن يغسل يديه....

وذكر ابن حجر أن عطف البخاري هنا يقتضي سياقه أنه حديث واحد وليس كذلك في "الموطأ" و"صحيح مسلم" فقد أخرج مسلم كل حديث من طريق، ثم قال:

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢٥/٣، العدة ١٠٦/١.

(٢) صحيح مسلم؛ كتاب الطهارة؛ باب الاستطابة؛ ح (٢٦٢).

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد ١٠٦/١-١٠٧.

(٤) سنن ابن ماجه؛ كتاب أبواب الطهارة؛ باب الارتياد للغائط والبول؛ ح (٣٣٧)، وانظر: العدة ١ /١٠٧.

(وعلى هذا فكأن البخاري يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين) [١].

"أحدكم": مفرد مضاف فأفاد العموم؛ فيشمل جميع المكلفين.

"من نومه": "من" لبيان جنس القيام وأنه من النوم.

و"نومه": تقييد لـــ"قام" بأنه ليس كل من قام فعليه غسل يديه ثلاثًا وإنما القائم من النوم.

ونوم: اسم جنس مضاف إلى معرفة، فأفاد العموم؛ فيشمل جميع أنواع النوم وفي أي وقت[٢]. وسيأتي الخلاف في تقييد النوم بنوم الليل من عدمه.

"فليغسل": رتب هنا الحكم عقيب وصف بالفاء فدل على أن الوصف المتقدم علة له وهو القيام من النوم.

و"ليغسل": مضارع مقرون بلام الأمر؛ فهو للوجوب وفي كل نوم كما سبق وأن بيَّنتُه في "نومه"، ويؤيده القول بأن "بات" بمعنى صار.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه خاص بنوم الليل دون النهار؛ لقوله ﷺ: "أين باتت يده" والمبيت لا يكون إلا بالليل.

وذهب آخرون إلى عدم الوجوب مطلقًا والأمر هنا محمول على الندب واستدلوا على ذلك بأمرين:

أولهما: قوله ﷺ للأعرابي: "فتوضأ كما أمرك الله"، وليس غسل اليدين في ابتداء الوضوء.

ثانيهما: إن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا إنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دلَّ الدليل وقامت القرينة ههنا، فإنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشك وهو قوله: "لا يدري أين باتت يده"، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٣.

(٢) الإعلام ١/٢٤٩، فتح الباري ١/٢٦٤.

الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل الطهارة في اليد فليستصحب فيه(١).

وقد أُخذ من الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة، وذلك إنه نهى عن إدخال اليدين قبل غسلهما لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه.

وأمر بغسلهما بإفراغ الماء عليها للتطهير، وذلك يقتضي أن ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة، وإلا لما حصل المقصود من التطهير(٢).

وقد ردّ ابن رشد في بداية المجتهد هذا الرأي من بعض العلماء بما ملخصه: إن هذا تحكم، فإن الماء الآتي إما أن يكون الماء كثيرًا فيصب دفعة واحدة ويزيل عين النجاسة اليسيرة التي يظن أن مثلها قادر على تنجيس الماء، فإن النجاسة لا تؤثر فيه كما لو وردت عليه، وإما أن يصب على النجاسة شيئًا فشيئًا، فإن كل ما لاقى النجاسة من الماء فإنه ينجس حتى تذهب عين النجاسة، فتكون الدفعة الأخيرة من الماء بعد زوال النجاسة طاهرة لعدم ملاقاة النجاسة، فهنا ورد الماء على النجاسة وأثرت فيه(٣).

"يديه": مثنى مضاف فأفاد العموم لجميع اليدين، لكنه عموم أريد به الخصوص وهو الكف، فإن الكف هي التي تدخل في الإناء ليغترف بها الماء.

وهي تقييد للإطلاق في "فليغسل".

"قبل أن يدخلهما...": بيان لوقت الغسل لليدين، بأنه قبل الإدخال في الإناء وأيضًا هو تقييد آخر لـــ "فليغسل".

و"يدخلهما": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

"في الإناء": "في" ظرفية.

---

(١) فتح الباري ٢٦٣/١-٢٦٤، عمدة القاري ١٩/٣.

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ١١٥/١-١١٧، الإعلام ٢٥٩/١- ٢٦٠، فتح الباري ٢٦٣/١-٢٦٤.

(٣) بداية المجتهد ٣٢/١.

و"الإناء": (ال) تحتمل العهدية والمراد الإناء الــمُعد للوضوء المعروف عندهم، وتحتمل الاستغراق فتكون للعموم لجميع الإناء، لكن لعله مخصوص بدلالة العقل بأن اليد لا تأتي على جميع الإناء.

ولفظ: "الإناء" مفهومه يدل على إخراج البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها، على تقدير نجاسة اليد(١).

"ثلاثًا": نص في العدد، ومفهوم المخالفة: عدم إجزاء أقل من الثلاث وهو ضعيف هنا، و "ثلاثًا" هي زيادة من أفراد مسلم(٢).

"لا يدري": فعل مضارع في سياق النفي فيَعُم.

"أين": للسؤال عن مكان.

"باتت": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

وأما معنى "بات" فقيل إنه اسم للنوم من الليل، وقيل إنه بمعنى صار(٣).

"يده": مفرد مضاف إلى معرفة فأفاد العموم لجميع اليد من المنكب إلى أطراف أصابع اليد، إلا أنه عموم أريد به الخصوص وهو الكف؛ كونها هي المقصودة من الغمس في الإناء -كما سبق وأن أشرتُ إليه-.

"فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده": هو تعليل للحكم المتقدم وهو وصف ذُكِر عقيب الحكم مقرونًا بالفاء.

ويؤخذ من التعليل وهو: خوف ملابسة النجاسة؛ استحبابه في اليقظة، إذ لا يؤمن عدم ملامسة النجاسة، سواء قلنا إن الأمر في القائم من النوم للوجوب أو الاستحباب(٤).

---

(١) العدة ١/١٠٩.

(٢) النكت ص١١، الإعلام ١/٢٥٦.

(٣) النكت ص ١١.

(٤) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١١٤، الإعلام ١/٢٥٠.

وقد أخذ بعضهم من التعليل بأنه "لا يدري أين باتت يده " أن مفهوم المخالفة: إنه لو علم أين باتت يده بأن لف عليها خرقة مثلًا فاستيقظ وهي على حالها، فإنه لا يجب عليه غسلها(١).

وأيضًا يؤخذ من قوله " لا يدري أين باتت يده": إن فيه إرشاد إلى استعمال الكنايات فيما يستحى من التصريح به، فهنا كنّى عن وقوع يده على دبره أو ذكره أو على نجاسة أو نحو ذلك(٢).

"فليستنشق": مثل "فليجعل".

"بمنخريه": "الباء" للإلصاق.

و"منخريه": مثنى مضاف فأفاد العموم لمنخريه، لكن لعل الرواية الأخرى التي فيها "ثم ليستنثر": تفيد أنه يكفي طرف الأنف.

"من الماء": " من": لبيان جنس الذي يستنشق به.

"الماء": (ال) عهدية، والمراد: الماء الذي يعهدون أنه صالح للوضوء به.

"من توضأ": "من" في المجازاة فهي للعموم فتشمل جميع المكلفين.

و"توضأ": فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، فيشمل جمع أنواع الوضوء من وضوء لواجب أو لمسنون.

الحديث الثاني:

عن حمران مولى عثمان بن عفان م: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

---

(١) العدة ١/١١٤.

(٢) الإعلام ١/٢٥٧، فتح الباري ١/٢٦٥.

التطبيق الأصولي على الحديث:

"أنه": أن: حرف توكيد(١).

"رأى": إخبار عن الرؤيا، والمراد هنا: المشاهدة والسماع.

"دعا": له معنى لغوي، ومعنى شرعي، إلا أنه يحمل هنا على المعنى اللغوي، وهو: الطلب، وهنا الفعل لم يذكر متعلقه، وهو في سياق الإثبات فيكون للإطلاق.

ويدل تضمناً على جواز الاستعانة في إحضار الماء(٢).

"بوضوء": الباء للتعدية.

و"وضوء": مفرد في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق، وهو تقييد للإطلاق في "دعا".

والوضوء بالفتح: اسم للماء، وبضمها: اسم للفعل(٣).

والمقصود هنا الماء كما يدل عليه السياق.

والإطلاق في "وضوء" قيّده بعض العلماء بالمعد للوضوء(٤).

"فأفرغ": الفاء للتعقيب.

و"أفرغ": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، والإفراغ بمعنى: قلب وصب عليهما ليغسلهما(٥).

"على يديه": "على": للاستعلاء.

و"يديه": مثنى مضاف؛ فأفاد العموم لليدين من المنكبين إلى أطراف أصابع الكفين، لكن ورد في أحاديث أخرى تخصيصه في الكفين.

---

(١) لسان العرب، مادة (أنن).

(٢) الإعلام ٣٢٦/١.

(٣) غريب الحديث للخطابي ١٣٠/٣، شرح النووي على مسلم ٩٩/٣، الإحكام لابن دقيق العيد ١٦٤/١، عمدة القاري ٦/٣.

(٤) الإعلام ٣٢٤/١، فتح الباري ٢٥٩/١، العدة ١٦٥/١.

(٥) الإعلام ٣٢٦/١، فتح الباري ٢٥٩/١.

وهو تقييد للإطلاق في "أفرغ".

وقوله: "على يديه": يؤخذ منه الإفراغ على اليدين معًا، وقد بيّن في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما(١).

"من إنائه": "من": لابتداء الغاية المكانية.

و"إنائه" مفرد مضاف فأفاد العموم، والمراد من أي إناء، ومن جميع الإناء، وهو مخصوص بدلالة العقل وهي إن الإفراغ لا يمكن أن يكون من جميع جهات الإناء بل من جهة واحدة.

وهو تقييد آخر لـــــ "أفرغ" وفيها بيان مبتدأ الإفراغ.

ودلّ اقتضاء على محذوف هو (الماء)؛ إذ لابد أن يكون الإفراغ على اليد لما في الإناء، والذي في الإناء يتنوع بين سائلات وجامدات، وقوله قَبْلُ: "دعا بوضوء" يدل على إنه ماء.

وفي قوله: "أفرغ على يديه من إنائه" دلالة على غسل اليدين مطلقًا من غير تقييد بكونه قائمًا من نوم ليل(٢).

ومفهومه أن من لم يأت بهذا الفعل لا يكون مستحقًا للوعد الذي في آخر الحديث وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه.

"فغسلهما": الفاء للتعقيب.

و"غسلهما": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، وهو تقييد آخر لـــــ "أفرغ" بأنه كان للغسل.

و"غسلهما" قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين(٣).

"ثلاث مرات": نص في العدد، وهو تقييد للإطلاق في الأحاديث الأخرى التي لم تحدد عددًا لغسل اليدين قبل الوضوء(٤).

---

(١) الإحكام لابن دقيق العيد ١٦٨/١.

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ١٦٧/١، الإعلام ٣٢٨/١.

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد ١٦٨/١، الإعلام ٣٢٦/١-٣٢٧، عمدة القاري ٨/٣.

(٤) الإحكام لابن دقيق العيد ١٦٨/١.

والمفهوم المخالف هنا – وهو مفهوم العدد –: أن ما دون الثلاث لا يتحقق معه الوعد الذي في آخر الحديث.

و"مرات": لبيان أن المراد ثلاث غسلات مستوفيات للعضو؛ لنفي احتمال أن يكون العضو غُسل ثلاثًا بمجموعها تم استيفاء الغسل للعضو مرة واحدة.

"ثم أدخل": لبيان أن الترتيب معتبر هنا، لأنه الأصل في (ثم).

قال الصنعاني: (وإن دلت على التراخي أيضًا إلا أنه غير مراد هنا، ضرورة أنه حكاية فعل ذي أجزاء يتصل بعضها ببعض)، ثم بيّن فائدة أصولية هنا بقوله: (إن قلت: فيكون استعمالها في مجرد الترتيب مجازًا من إطلاق الكل على الجزء...، فالأولى الحكم بمجازيتها إذا استعملت في ذلك بالعلاقة المذكورة والقرينة الدالة على ذلك)[١].

و"أدخل": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

"يمينه": مفرد مضاف؛ فأفاد العموم، فيشمل جميع اليد اليمنى، لكن هذا العموم مخصوص بدلالة الحس بأن المرء إذا أراد أن يغترف ماءً بيده إنما يدخل الكف فقط؛ إذ هو الذي يتحصل به اغتراف الماء.

"في الوضوء": "في": للظرفية؛ لبيان محل إدخال اليمين.

و"الوضوء": بيان محل الإدخال لليمين، و(ال) هنا عهدية، والمراد: الوضوء المتقدم الذكر وهو الماء.

"تمضمض": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق في المضمضة بأي سائل، لكنه مقيد بما تقدم من أخذه الماء بيده فيدل على إن المضمضة تكون بالماء.

والمضمضة في اللغة: لفظ مشعر بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه.

---

(١) العدة ١٦٩/١.

وشرعًا: تحريك الماء في الفم، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجّه، فأدخل المج في المضمضة[١]، إلا أن النووي في شرح مسلم قال: ولا يشترط إدارته على المشهور[٢].

وهنا ورد في لسان الشرع فيحمل على المعنى الشرعي.

وهنا محذوف دل الكلام عليه دلالة التزامية وهو: إنه أدخل يمينه في الوضوء ثم غرف ثم جعلها في فيه ثم تمضمض.

والحديث لا يعتبر بيانا لما في الآية؛ فلا يدل على وجوب المضمضة، لأن الحديث إنما هو بيان لما يترتب عليه الثواب الذي آخر الحديث[٣].

"واستنشق": "الواو": لمطلق العطف؛ مما يفهم منه عدم لزوم الترتيب.

و"استنشق": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق في الاستنشاق بأي سائل، لكنه مقيد بما تقدم من أخذه الماء بيده فيدل على إن الاستنشاق بالماء.

"واستنثر": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق في استنثار أي شيء من الأنف، لكنه مقيد بما تقدم من كونه استنشق الماء، والمعنى: فيستنثر الماء المستنشق.

"ثم غسل": "ثم": للتراخي؛ مما يدل على إن الترتيب معتبر.

وعلى القول بأن المضمضة والاستنشاق والاستنثار مسنونة؛ فإنه يكون رتب بين المسنون –وهو المضمضة والاستنشاق والاستنثار – والمفروض –وهو غسل الوجه –، وبعض الفقهاء لم يرَ الترتيب إلا بين المفروضات الواردة في الآية وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين[٤].

و"غسل": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

---

(١) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٦٩-١٧١.

(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٧.

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٧٩، الإعلام ١/٣٢٩، فيض القدير ٥/٥٢٣.

(٤) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٧٢-١٧٣، الإعلام ١/٣٣٢.

والغسل في اللغة: إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه كاليد أو ما قام مقامها(١).

وفي قوله:" ثم غسل وجهه": دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق، وتأخره عنهما، ويؤخذ منه الترتيب بين المفروض والمسنون(٢).

"وجهه ثلاثًا": "وجهه": مفرد مضاف؛ فأفاد العموم للوجه، وهو ما يواجه به.

"وثلاثًا": نص في العدد، ومفهومه: إن ما دون الثلاث لا يتحقق فيه الوعد الذي في آخر الحديث.

و"ويديه" الواو لمطلق العطف، مما يفهم منه عدم لزوم الترتيب، والعطف هنا في الفعل وهو الغسل.

و"يديه": مثنى مضاف؛ فأفاد العموم لجميع هذه الجارحة من المنكب إلى أطراف أصابع الكف.

"إلى المرفقين ثلاثًا": "إلى": لانتهاء الغاية المكانية.

و"المرفقين": بيان لنهاية الغاية، وهو تخصيص للعموم في غسل اليدين في أثناء الوضوء.

و"ال" تحتمل العهدية؛ فيكون المراد المرفقين المعهودة عندهم، وتحتمل الاستغراق؛ فتفيد العموم للمرفقين في الغسل أو الترك على الخلاف الآتي وهنا تأتي مسألة (الغاية ودخولها في المغيّا من عدمه)، فهناك من يرى إن ما بعد (إلى) حد الساقط، فلا تغسل المرافق، ومنهم من يرى إنها بمعنى (مع) فتغسل المرافق.

لكن هنا الاحتمال مبيّن في أحاديث أخرى بيّنت أن النبي ﷺ أدار الماء على المرفقين(٣).

"وثلاثًا": مثل ما سبق من أخواتها.

"ثم مسح برأسه": "ثم": للتراخي مما يدل على أن الترتيب معتبر.

---

(١) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٧١، فتح الباري ١/٢٦٠.

(٢) الإعلام ١/٣٣١.

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٧٣-١٧٤، الإعلام ١/٣٣٤، عمدة القاري ٣/٧.

"ومسح": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق بمسح الرأس بأي شيء.

و"برأسه": الباء للإلصاق، وقيل: إنها لبيان طلب مسموح به، وقيل: إنها للتبعيض[١]، وعلى الخلاف في معناها وقع الاختلاف في المقدار المجزئ في مسح الرأس.

و"رأسه": مفرد مضاف؛ فأفاد العموم لجميع الرأس، ومن قال إن الباء للتبعيض ذكر: إن المراد بعض الرأس[٢].

والخلاف في المراد بمسح الرأس هنا ليس خلافاً في المقدار الواجب مسحه، وإنما هو خلاف في المسح المترتب عليه الثواب المذكور في آخر الحديث؛ لأن الثواب قدر زائد على الصحة، ولا يلزم من نفي الثواب نفي الصحة.

"ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا": "ثم": للتراخي، مما يدل على أن الترتيب معتبر.

و"غسل": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

وإتيانه بغسل ثم مسح ثم غسل، يدل على الترتيب، وإلا لكان عطف المغسولات على بعضها.

وكونه نص على الغسل الذي هو مسح وزيادة في الرجلين، يدل على عدم إجزاء المسح فيهما، وإلا لكان عطفها على مسح الرأس من غير حاجة لذكر فعل الغسل.

و"كلتا": (كل) من أقوى صيغ العموم، فتفيد تعميم الرجلين بالغسل.

و"رجليه" مثنى مضاف؛ فأفاد العموم للرجلين بالغسل، وهو تأكيد للعموم في (كلتا).

---

(١) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٨٠، الإعلام ١/٣٣٧-٣٤٣، عمدة القاري ٢/٢٣٦.

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٨١.

و"ثلاثًا": نص في العدد، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الأرجل، وقد ورد في بعض الروايات: (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا)[١] من غير ذكر للعدد، لكن الرواية التي فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها؛ فالأخذ بها متعين[٢].

"ثم قال": "ثم": للتراخي والترتيب، ولعل المراد الترتيب هنا.

و"قال": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، ومقول القول بعده مقيّد له.

"يتوضأ": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، ويقيده قوله "نحو وضوئي هذا".

"نحو وضوئي هذا": هذا المقطع الأول وهو من قول عثمان ﷺ، والمقطع الآخر من قول النبي ﷺ.

"نحو": لا تطابق (مثل)، فإن لفظة (مثل) يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين، بحيث يخرجهما عن الوحدة، ولفظة (نحو) لا تعطي ذلك، ولعلها استُعملت بمعنى (مثل) مجازًا، أو لعل (نحو) استُعملت في معناها الحقيقي بحيث لم يترك المتوضئ إلا ما لا يقدح في المقصود، وهذا التأويل إنما أُحتيج إليه؛ لأن هذا الحديث ذُكر لبيان فعل يقتدى به ويحصل الثواب الموعود عليه، فلابد أن يكون الوضوء المحكي المفعول محصلًا لهذا الغرض[٣].

و"وضوئي": مفرد مضاف فأفاد العموم لجميع الوضوء المتقدم.

و"هذا": تأكيد بأن المراد: نحو الوضوء الذي تقدم فعله له لا غيره.

و"وقال": الواو: لمطلق العطف.

و"قال": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، ومقول القول بعده مقيد له.

"توضأ نحو وضوئي هذا ": هذا من قول النبي ﷺ.

---

(١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ح(٢٣٦).

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ١٨٢/١.

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد والعدة ١٨٨/١.

"توضأ": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق وقوله:" نحو وضوئي هذا" مقيد له.

"نحو": تقدم الكلام عن هذه اللفظة في قول عثمان رضي الله عنه: "نحو وضوئي هذا" ويضاف هنا: أن النووي قال: (وإنما لم يقل "مثل"؛ لأن حقيقة المماثلة لا يقدر عليها غيره[١]).

وقد تعقب ابن حجر النووي بأن المغايرة من تصرف الرواة فقد ورد من حديث حمران عن عثمان رضي الله عنهما: (تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا)[٢][٣].

"وضوئي": مفرد مضاف فأفاد العموم لجميع الوضوء الذي فعله النبي ﷺ.

"هذا": تأكيد من النبي ﷺ أن المراد الوضوء الذي فعله عند قوله هذا الكلام.

"ثم صلى": "ثم": للتراخي والترتيب، ولعل المقصود هنا الترتيب دون التراخي.

و"صلّى": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، وقوله بعد: "ركعتين لا يحدث فيهما نفسه" تقييد له.

والصلاة لها معنى لغوي وشرعي، وهنا وردت في لسان الشرع فتحمل على المعنى الشرعي وهي إنها أقوال وأفعال...، ويؤيد هذا قوله: "ركعتين".

وكون الثواب المخصوص وهو المغفرة لما تقدم من الذنب على الوضوء بالصفة المذكورة وعلى صلاة ركعتين على الصفة المذكورة، لا يمنع من ترتب مطلق الثواب على أحد الأمرين لو انفرد، بناءً على قاعدة أن كون الشيء جزءً مما يترتب عليه الثواب كافٍ في كونه ذا فضل[٤]، وتُعقب بأن الفضل هو لوضوء مخصوص، وهو الـــمُتعقب بركعتين[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٨/٣.

(٢) سنن أبي داود، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح(١٠٦).

(٣) فتح الباري١/٢٦٠.

(٤) الإحكام لابن دقيق العيد ١٨٨/١.

(٥) العدة ١٨٨/١.

وترتيب المغفرة لما تقدم من الذنب على الوضوء بالصفة المذكورة وصلاة ركعتين بالصفة المذكورة يعد مثالًا على ترتب الحكم على وصفين.

"ركعتين": ليس المقصود الركوع الذي هو الانحناء فقط، وإنما المراد جملة من الأفعال شاملة للقراءة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين، لكن لعل الركوع خُص من بينها؛ لأنه هو الذي ينضبط به العدد في الغالب –وقيد "في الغالب" لإخراج الكسوف– فالقراءة قد تتعدد؛ فقد يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، وكذلك السجود يتعدد، والجلوس كذلك فقد يكون بين السجدتين وقد يكون للتشهد.

"لا يحدث فيهما نفسه": "لا": نافية.

"يُحدّث": فعل في سياق النفي؛ فأفاد العموم لحديث النفس مما يهجم ويتعذر دفعه عن النفس، وما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه، لكن هذا العموم أريد به الخصوص وهو نفي ما يمكن دفعه وقطعه؛ إذ الآخر ليس بمستطاع فخرج بدلالة العقل، وأيضًا ليس كل ما يمكن دفعه يطلب نفيه؛ إذ دل الشرع على طلب التدبر فيما يتلى وفي الأذكار داخل الصلاة(١).

وجعل ابن حجر حديث النفس المطلوب نفيه هو: ما يتعلق بأمور الدنيا، وما لم يكن متعلقًا بالصلاة من أمور الآخرة؛ لأنه أشبه بأحوال الدنيا(٢).

قلت: فينتج أن المراد بحديث النفس هنا؛ ما يمكن دفعه من أمور الدنيا، وأمور الآخرة الأجنبية عن الصلاة –والقيد الأخير هو لأمور الآخرة–.

"فيهما نفسه": "في": ظرفية، و"نفسه" لبيان محل الحديث المراد نفيه.

"غفر الله له": هو من باب التنبيه والإيماء إلى العلة؛ كونه رتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.

و"غفر": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

---

(١) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٨٩-١٩١، الإعلام ١/٣٥٣-٣٥٥، العدة ١/١٨٩-١٩٠.

(٢) فتح الباري ١/٢٦٠.

و"له": اللام للاستحقاق، والضمير يعود على من توضأ الوضوء بالصفة المذكورة وصلى الركعتين بالصفة المذكورة.

"ما تقدم": "ما": في المجازاة فهي للعموم، فتشمل كل ما تقدم من ذنبه، وقد خصه بعضهم في الصغائر دون الكبائر؛ لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة؛ وكأن مستندهم قوله ﷺ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)[(١)][(٢)]، فيدخل في باب المطلق والمقيد إذا اختلف سببهما واتحد حكمها في غير القيد المراد تقييد المطلق به، فمن يرى تقييد المطلق بالمقيد في هذه الحالة، قيّد هنا الذنب المغفور بالصغائر دون الكبائر، ومن لا فلا.

وقد يمنع التقييد هنا؛ لأنه أتى أن بعض الطاعات قد تكفر الكبائر، كما ورد في الحج أن الحاج يخرج منه كيوم ولدته أمه، وكما ورد في المريض إنه "لا يزال به البلاء حتى يتركه يمشي وليس عليه خطيئة"[(٣)].

"من ذنبه": "من": لبيان جنس المغفور.

و"ذنبه": هو جنس المغفور، وهو مضاف إلى معرفة فأفاد العموم، لكنه مخصوص بقوله: "ما تقدم" فلا يشمل المتأخر، فهو عموم أريد به الخصوص.

وأيضًا مخصوص بأن المراد الصغائر دون الكبائر على الخلاف السابق –والله أعلم–.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ح (٢٣٣).

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ١٩٢/١، الإعلام ٣٥٨/١-٣٥٩، فتح الباري ٢٦١/١، عمدة القاري ٧/٣.

(٣) العدة ١٩٢/١.

الحديث الثالث:

عن عمرو بن يحيى المازني[١]، عن أبيه[٢] قال: (شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ[٣] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

وفي رواية: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

وفي رواية: (أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ).

التطبيق الأصولي على الحديث:

"شهدت": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، وما بعده مقيّد له.

"سأل": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، وقوله: "عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ" مقيّد له.

---

(١) هو: عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المازني الأنصاري، سمع من: أبيه وعباد بن تميم ومحمد بن يحيى بن حبان، وغيرهم، وسمع منه: يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والثوري وابن عيينة وغيرهم، توفي سنة ١٤٠هـ.

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٣٨٢/٦، تهذيب التهذيب ١١٨/٨- ١١٩.

(٢) هو : يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المازني الأنصاري، تابعي، سمع من: عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري، وسمع منه: ابنه عمرو ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وعمار بن غزية ومحمد بن يحيى بن حبان والزهري، توفي سنة ١٤٠هـ.

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٢٩٥/٨، تهذيب التهذيب ٢٥٩/١١.

(٣) هو: عمرو بن أبي حسن بن عمرو بن قيس بن محرث ابن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار، المازني الأنصاري، وأبو حسن قيل إنه تميم.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١١٦/١٠، أسد الغابة ٢٠٣/٤.

"فدعا": الفاء للتعقيب، والحكم هنا رُتِّب عقيب وصف بالفاء فدل على أن الوصف المتقدم علة.

و"دعا": له معنى لغوي، ومعنى شرعي، إلا أنه يحمل هنا على المعنى اللغوي، وهو: الطلب، وهنا الفعل لم يذكر متعلقه، وهو في سياق الإثبات فيكون للإطلاق.

ويدل تضمناً على جواز الاستعانة في إحضار الماء(١).

"بتور": الباء، للتعدية.

و"تور": نكرة في سياق الإثبات، فأفادت الإطلاق.

والتور، قيل: أنه الطست(٢)، وقيل أنه شبه الطست -كما قال صاحب العمدة في آخر الحديث-؛ لأنه جاء في حديث أنس ﷺ في المعراج: (أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ)(٣)، فظاهره المغايرة بينهما(٤).

والحديث يدل على جواز الوضوء من آنية الصفر -النحاس- كما يأتي في آخر الحديث بيان أن التور من صفر، وهو تأكيد للحكم الثابت بحكم الأصل وهو جواز الوضوء بالأواني كلها(٥).

"من ماء": "من": لبيان الجنس، وهي ومجرورها مقيد للإطلاق في "تور".

و"ماء": نكرة في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق في نوع الماء أهو آبار أم بحر أم غيره.

"فتوضأ لهم": الفاء للتعقيب.

و"توضأ": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، وقوله "لهم وضوء النبي ﷺ" مقيد له.

---

(١) الإعلام ٣٢٦/١.

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ١٩٦/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، ح (٧٥١٧).

(٤) الإعلام ٣٧٢/١-٣٧٤، العدة ١٩٦/١.

(٥) الإعلام ٣٧٤/١، فتح الباري ٢٩١/١.

والوضوء له معنى لغوي ومعنى شرعي، وورد هنا في كلام الشرع فيحمل على المعنى الشرعي.

و"لهم": اللام للاختصاص.

"وضوء النبي ﷺ": "وضوء": مفرد مضاف إلى معرفة فأفاد العموم.

و"النبي ﷺ": (ال) عهدية، والمراد النبي الذي يعهدونه، وهو محمد ﷺ.

وقوله: "لهم وضوء النبي ﷺ": فيه تقديم للخبر على المبتدأ فأفاد الحصر.

وقوله:" توضأ لهم وضوء النبي ﷺ" تقديره: وضوءً نحو وضوء النبي ﷺ، فحذف المصدر وصفته وهو المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وهذا من باب المبالغة في التشبيه(١).

"فأكفأ على يديه": الفاء للتعقيب، وهو من عطف العام على الخاص.

و"أكفأ": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و(أكفأ) بمعنى أمال وصب(٢).

و"على": للظرفية لبيان محل الإكفاء.

و"يديه": هي محل الإكفاء، وهي مثنى مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لكلا اليدين من المنكبين إلى نهاية أصابع الكفين، لكن هذا العموم مخصوص بالأحاديث التي بيّنت أن المراد بغسل اليدين قبل الوضوء هو: غسل الكفين.

وورد في رواية: "فأفرغ على يديه" بالإفراد، فتحمل على إرادة الجنس.

"من التور": "من": لبيان الجنس.

و"التور": (ال) عهدية، والمراد: التور الذي تقدم في بداية الحديث.

"فمضمض واستنشق واستنثر": الفاء للتعقيب.

و"مضمض": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق في المضمضة بأي سائل، لكنه مقيد بما تقدم من أخذه الماء بيده فيدل على إن المضمضة تكون بالماء.

---

(١) الإعلام ٣٧٤/١، فتح الباري ٢٩٤/١.

(٢) النكت ص١٨، الإعلام ٣٧٢/١، عمدة القاري ٦٩/٣، العدة ١٩٥/١.

والمضمضة في اللغة: لفظ مشعر بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه.

وشرعًا: تحريك الماء في الفم، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجّه، فأدخل المج في المضمضة[١]، إلا أن النووي في شرح مسلم قال: ولا يشترط إدارته على المشهور[٢].

وهنا ورد في لسان الشرع فيحمل على المعنى الشرعي.

و"استنشق": "الواو": لمطلق العطف؛ مما يفهم منه عدم لزوم الترتيب.

و"استنشق": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق في الاستنشاق بأي سائل، لكنه مقيد بما تقدم من أخذه الماء بيده فيدل على إن الاستنشاق بالماء.

و"استنثر": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق في استنثار أي شيء من الأنف، لكنه مقيد بما تقدم من كونه استنشق الماء، والمعنى: فيستنثر الماء المستنشق.

"ثلاثًا بثلاث غرفات": "ثلاثًا": نص في العدد، وهو تقييد لـــــ "مضمض واستنشق واستنثر"، ومفهومه: إن من لم يأت بالثلاث لم يتوضأ كما توضأ ﷺ.

و"بثلاث غرفات": نص في العدد؛ لبيان أن الاستنشاق والاستنثار لم يكن بغرفة واحدة، وإنما كان بثلاث غرفات، لكن يبقى الاحتمال هل أخذ لكل واحدة من المضمضة والاستنشاق، فيكون المجموع ست غرفات، أو أنه جمع بينهما بثلاث غرفات، ولعل هذا هو الذي يدل عليه الحديث، مع احتمال يبقى وهو تفضيل إحداهما بكونها بغرفتين والأخرى بغرفة، وقد ضعَّف أهل العلم هذا الاحتمال[٣].

"ثم أدخل يده": "ثم": للتراخي والترتيب.

و"أدخل ": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، وقوله "يده في التور" تقييد له.

---

(١) الإحكام ١/١٦٩-١٧١.

(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٧.

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٩٦-١٩٩، الإعلام ١/٣٧٧-٣٧٨، العدة ١/١٩٦-١٩٩.

و"يده": مفرد مضاف لمعرفة؛ فأفاد العموم لجميع اليد من المنكب إلى أطراف أصابع اليد، لكنه مخصوص بدلالة الحس بأن الذي يدخل في التور لأخذ الماء هو الكف.

"فغسل وجهه ثلاثًا": الفاء للتعقيب.

و"غسل": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

والغسل في اللغة: إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه كاليد أو ما قام مقامها(١).

و"وجهه": مفرد مضاف؛ فأفاد العموم للوجه، وهو ما يواجه به.

"وثلاثًا": نص في العدد، ومفهومه: إن ما دون الثلاث لا يتحقق فيه الوعد الذي في آخر الحديث.

"ثم أدخل يديه": "ثم": للتراخي والترتيب.

و"أدخل يديه": مثل "أدخل يده" لكن هنا أدخل الكفين.

"فغسلهما مرتين": الفاء للتعقيب

و"غسلهما": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، و"مرتين" بعده مقيّد له، وقوله: "إلى المرفقين" قيد آخر له.

و"مرتين": نص في العدد، وأنه مرتان، ومفهوم المخالفة: إن من اكتفى بواحدة لم يأت بالوضوء على الصفة التي فعلها النبي ﷺ.

ولفظ "مرتين" أتى في البخاري ومسلم بلفظ: "مرتين مرتين"(٢).

وفي قوله: "مرتين": دليل على جواز التكرار ثلاثًا في بعض الأعضاء، ومرتين في بعضها(٣).

"إلى المرفقين": "إلى": لانتهاء الغاية المكانية.

---

(١) الإحكام ١/١٧١، فتح الباري ١/٢٦٠.

(٢) العدة ١/١٩٥.

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد ١/١٩٩، الإعلام ١/٣٧٩.

و"المرفقين": بيان لنهاية الغاية، وهو تخصيص للعموم في غسل اليدين في أثناء الوضوء.

و(ال) تحتمل العهدية؛ فيكون المراد المرفقين المعهودة عندهم، وتحتمل الاستغراق؛ فتفيد العموم للمرفقين في الغسل أو الترك على الخلاف الآتي وهنا تأتي مسألة (الغاية ودخولها في المغيّا من عدمه)، فهناك من يرى إن ما بعد (إلى) حد الساقط، فلا تغسل المرافق، ومنهم من يرى إنها بمعنى (مع) فتغسل المرافق.

لكن هنا الاحتمال مبيّن في أحاديث أخرى بيّنت أن النبي ﷺ أدار الماء على المرفقين(١).

"فمسح بهما رأسه": الفاء للتعقيب.

و"مسح": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق، وقوله بَعْدُ: "بهما رأسه" مقيّد له.

و"بهما": الباء للتعدية، والضمير يعود على اليدين.

و"رأسه": مفرد مضاف إلى معرفة، فأفاد العموم لجميع الرأس، على خلاف في تخصيصه.

"فأقبل بهما وأدبر": هما فعلان في سياق الإثبات؛ فأفادا الإطلاق، وهما مقيدان لـــــ "مسح".

وهما تفسير لمجمل واجب وهو ما أتى في الآية، فكان من المفترض أن تكون هذه الصفة واجبة إلا إنهم قالوا إنها مستحبة باتفاق العلماء(٢).

ولفظة "أقبل" و "أدبر" مجملة، واختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: أن يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وعلى هذا يدل ظاهر

(١) الإحكام ١/١٧٣-١٧٤، الإعلام ١/٣٣٤، عمدة القاري ٣/٧.

(٢) العدة ١/٢٠١.

قوله: "بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه".

وأصحاب هذا المذهب يرون أن "الواو" لا تقتضى الترتيب، فالتقدير: أدبر وأقبل، أو إن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، بمعنى: إنه ينسب إلى ما يقبل إليه، ويدبر عنه، والمؤخر محل يمكن أن ينسب الإقبال إليه والإدبار عنه، وكذلك المقدّم.

ثاني المذاهب: إنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة وجهه، ثم يرجع إلى المؤخر، محافظة على ظاهر قوله: "أقبل وأدبر"، وينسب الإقبال إلى مقدم الوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخر.

ثالث المذاهب: إنه يبدأ بالناصية، ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، وكأن هذا المذهب يقصد المحافظة على قوله: "بدأ بمقدم رأسه" مع المحافظة على قوله:" أقبل وأدبر"؛ فإنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه فإن الناصية مقدم رأسه، وصدق أنه أقبل أيضًا، فإنه ذهب ناحية الوجه، وهو القُبل.

ويُعارض هذا برواية "بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه" فإنه جعله بادئًا بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، وهذه التي قالها صاحب هذا المذهب تقتضي أنه بدأ بمقدم رأسه، غير ذاهب إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه وهو مقدم الرأس(١).

"مرة واحدة": نص في العدد وأنه مرة، وهو تقييد لـــ"مسح"، و"واحدة" تأكيد للمرة.

وفي قوله "مرة واحدة": دليل على عدم التكرار في مسح الرأس، كون النبي ﷺ كرر في باقي الأعضاء دون هذا العضو(٢).

---

(١) الإحكام لابن دقيق العيد ٢٠٢/١-٢٠٦، الإعلام ٣٨٠/١-٣٨٤، العدة ٢٠٥/١.

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ٢٠٠/١.

ومفهوم العدد هنا: عدم تكرار مسح الرأس، ويؤيده حديث أنه ﷺ قال بعد أن فرغ: (هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ)[١]، وما ورد من الأحاديث في تثليث المسح–إن صحت– فإنه يحمل على إرادة الاستيعاب بالرأس بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس؛ جمعًا بين هذه الأدلة[٢].

"ثم غسل رجليه": "ثم": للتراخي والترتيب، والمقصود هنا الترتيب.

و"غسل": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

و"رجليه": مثنى مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لجميع الرجلين، وهو تقييد لـــــ"غسل".

"بدأ بمقدم رأسه": "بدأ": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق، وقوله:" بمقدم رأسه..." تقييد له.

وقوله: "بمقدم": الباء قيل إنها للإلصاق وقيل للتبعيض.

و"مقدم": مفرد مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لمقدم الرأس.

و"رأسه": مفرد مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم للرأس وهو مخصوص بما أضيف له وهو "مقدم".

"حتى ذهب بهما إلى قفاه": "حتى": للغاية المكانية.

"ذهب": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

"بهما": الباء للتعدية، والضمير يعود على اليدين، وهو تقييد لـــــ"ذهب".

"إلى": للغاية المكانية، وهنا تأتي مسألة (الغاية ودخولها في المغيّا من عدمه)، فهناك من يرى إن ما بعد (إلى) حد الساقط، فلا يغسل القفا، ومنهم من يرى إنها بمعنى (مع) فيغسل القفا، لكن الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يُذكر فيها أنه مسح على القفا.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ح (٤٢٢).

(٢) العدة ٢٠١/١.

"قفاه": مفرد مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم للقفا، سواء على القول بدخوله أو عدم دخوله.

" ثم ردهما": "ثم": للتراخي والترتيب، والمراد هنا الترتيب.

و"ردهما": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

"حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه":

فـــــ"حتى": للغاية المكانية.

و"رجع": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"إلى": للغاية المكانية.

و"المكان": (ال) عهدية، والمراد: مقدم الرأس الذي تقدم ذكره.

و"الذي": اسم موصول؛ فأفاد العموم للمكان الذي رجع إليه وهو مقدم الرأس هنا.

و"بدأ": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"منه": "من": لابتداء الغاية المكانية، والمكان الذي بدأ منه هو مبتدأ الشعر عادة من جهة الوجه(١).

وقوله: "بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه" تفسير لرواية:" أقبل وأدبر"(٢).

"أتانا رسول الله ﷺ": "أتانا": أتى: فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"رسول الله ﷺ": مفرد مضاف إلى معرفة، والعموم هنا أريد به الخصوص، وهو محمد ﷺ؛ بدليل تاريخ الرواية.

"فأخرجنا له": الفاء للتعقيب.

و"أخرجنا": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"له": اللام للاختصاص.

---

(١) عون المعبود ١/١٤٣.

(٢) فتح الباري ١/٢٩٣، عمدة القاري ٣/٧٠.

"ماء في تور من صفر": "ماء": اسم جنس نكرة في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"في": ظرفية.

و"تور": نكرة في سياق الإثبات؛ فأفادت الإطلاق.

و"من": لبيان الجنس.

و"صفر": تحديد لنوع التور وكونه من "صفر"، والصفر: هو النحاس، وفيه دليل على جواز الوضوء من إناء النحاس، وهو تأكيد لحكم الأصل من جواز الوضوء بالأواني كلها إلا ما استُثني.

وفي هذا الحديث لم يذكر مسح الأذنين ولا تخليل اللحية، فمن لم يرَ وجوبها استدل بذلك، ومن يراه أدخل الأذنين في مسح الرأس، وأدخل اللحية في الوجه[١].

الحديث الرابع:

عن عائشة ك قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

التطبيق الأصولي على الحديث:

كان: المراد بها هنا: المداومة والاستمرار على الفعل.

يعجبه: فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

ويظهر إنها عبّرت بالإعجاب عن المحبة، والمراد: أنه كان يحب التيمن، وأدنى ما في ذلك أنه يدل على الندبية على خلاف في ذلك[٢].

ومفهوم المخالفة: عدم الإعجاب منه بالجهة الأخرى، وهي الشمال.

التيمن: (ال) يظهر هنا كونها للعموم؛ ليشمل أي يمين، ويحتمل كونها عهدية، والمراد: اليمين التي يعرفونه.

---

(١) الإعلام ١/٣٨٦-٣٨٧.

(٢) العدة ١/٢٠٩.

والمراد بالتيمن: الابتداء باليمين قبل الشمال(١).

"في": ظرفية؛ لبيان محل الإعجاب بالتيمن.

"تنعله": مصدر مضاف إلى معرفة فأفاد العموم لأي تنعل، ويدل دلالة التزامية على أنه كان يتنعل ﷺ.

ومعنى التنعل: لبس النعل، ومعنى التيمن في التنعل: البداءة بالرجل اليمنى(٢).

"وترجله": الواو لمطلق العطف.

و"ترجله": مصدر مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لأي ترجل، ولعله يدل التزامًا على إنه كان ﷺ يُرجِّل شعره.

والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، ومعنى التيمن فيه: البداءة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه وتنظيفه وتحسينه(٣).

"وطهوره": "طهور": اسم جنس مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لكل الطهارة وأي طهارة.

و"طُهور": بالضم اسم للوضوء والغُسل، ومعنى التيمن فيه: البداءة باليد والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل(٤).

"وفي شأنه كله": "في": ظرفية.

و"شأنه": مفرد مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم في أي شأن له.

و"كله": "كل" من أقوى صيغ العموم، وهي تأكيد للعموم في "شأنه".

---

(١) الإعلام ٣٩٠/١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦١/٣، الإحكام لابن دقيق العيد ٢١٠/١، الإعلام ٣٩٠/١، فتح الباري ٢٦٩/١.

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد ٢١٠/١-٢١١، الإعلام ٣٩١/١، فتح الباري ٢٦٩/١.

(٤) الإحكام لابن دقيق العيد ٢١٩/١، الإعلام ٣٩١/١.

وقولها: "وفي شأنه كله": عام مخصوص، فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار، وكذلك ما يشابههما[١].

الحديث الخامس:

عن نعيم المجمر[٢] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ) فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

الحديث السادس:

وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ).

التطبيق الأصولي على الحديثين:

"إن": حرف توكيد.

"أمتي": اسم جنس مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لكل الأمة، والمراد بأمة محمد ﷺ: المؤمنون به خاصة، وقد يطلق على غيرهم مجازًا؛ بعلاقة كونه مرسلاً

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٦٠/٣، الإعلام ٣٩٧/١-٣٩٨.

(٢) هو: نعيم بن عبد الله الـمُجْمر، أبو عبد الله المدني مولى آل عمر بن الخطاب، تابعي، جالس أبا هريرة مدة تقارب العشرين سنة، والمجمر الذي يظهر أنها صفة لعبدالله لأنه كان يجمر أي يبخر مسجد رسول الله ﷺ، وتطلق المجمر على نعيم تجوزًا -والله أعلم-، سمع من: أبي هريرة وابن عمر وأنس وغيرهم، وسمع منه: ابنه محمد وسعيد بن أبي هلال ومالك وغيرهم، عاش إلى قريب سنة ١٢٠هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٩٦/٨، سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥، تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠.

إلى الناس أجمعين، وكونهم يدعون غرًا محجلين من أثر الوضوء قرينة تدل على أن المراد مَن آمن به خاصة فالوضوء خاص بهم(١).

"يدعون": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

"يوم القيامة": تقييد لـــــ "يدعون" بزمان وأنه يوم القيامة.

و"يوم": مفرد مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لذلك اليوم.

و"القيامة": (ال) فيه عهدية، والمراد ذلك اليوم المعروف عندهم بما وُصف لهم.

"غرًا": نكرة في سياق الإثبات؛ فتفيد الإطلاق.

والغرة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعلمت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، واستعملت هنا مجازًا للنور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.

و"غرًا" في الحديث يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مفعولًا لـــــ "يدعون"، كأنه بمعنى يُسمّون غرًا.

والثاني: أن يكون حالًا، كأنهم يدعون إلى موقف الحساب أو الميزان، أو غير ذلك مما يدعى إليه الناس إليه يوم القيامة، وهم بهذه الصفة -أي غرًا محجلين- ، ولعل هذا أرجح؛ لأن التضمين خلاف الأصل(٢).

"محجلين": نكرة في سياق الإثبات؛ فأفادت الإطلاق، وهي مثل "غرًا" في أوجه الإعراب.

والتحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخلخال، والمراد هنا المجاز، وهو: نور يكون في اليدين والرجلين(٣).

"من آثار الوضوء" "من أثر الوضوء":

---

(١) الإعلام ٤٠٤/١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣٥/٣، الإعلام ٤٠٥/١-٤٠٧، فتح الباري ٢٣٦/١، عمدة القاري ٢٤٧/٢.

(٣) الإعلام ٤٠٥/١-٤٠٧، العدة ٢١٨/١.

فـــــ"من": سببية، وهي صريحة في التعليل؛ أي إن آثار الوضوء هي سبب دعوتهم يوم القيامة غرًا محجلين(١).

"آثار": جمع تكسير مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لكل أثر للوضوء.

"أثر" مفرد مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لكل أثر للوضوء.

"الوضوء": (ال) يحتمل أن تكون للاستغراق؛ فتفيد العموم لأي وضوء، وتحتمل العهدية والمراد الوضوء الذي يعرفونه.

والمروي المعروف هو بضم الواو، ويجوز أن يقال بفتحها، أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغرة والتحجيل نشأتا عن الفعل بالماء؛ فيجوز أن ينسبا إلى كل منهما(٢).

وقد استُدل بدعاء أمة محمد ﷺ بهذا الاسم على إن له خصيصة، وهي إنه من خصائص هذه الأمة، وقد ورد: (لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)(٣)(٤).

"فمن استطاع": قال الزركشي: ادعى بعضهم أن قوله: "فمن استطاع" إلى آخره مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة، و وافقه ابن حجر(٥).

والفاء في "فمن استطاع": للعطف والتعقيب.

و"من": اسم موصول فأفاد العموم لكل المكلفين.

و"استطاع": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

والتعبير بالاستطاعة مع "فليفعل" يؤخذ منه الندب إلى إطالة الغرة.

"منكم": لبيان جنس المخاطبين بإطالة الغرة.

"أن يطيل غرته" "أن يطيل غرته وتحجيله":

---

(١) عمدة القاري ٢/٢٤٨.

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد ١/٢١٨، الإعلام ١/٤١٠، فتح الباري ١/٢٣٦.

(٣) صحيح مسلم؛ كتاب الطهارة؛ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء؛ ح (٢٤٧).

(٤) الإعلام ١/٤١٣، شرح النووي على مسلم ٣/١٣٥-١٣٦.

(٥) النكت ص٢١، فتح الباري ١/٢٣٦.

"أن يطيل": المصدر المقدر من أن والفعل وهو الإطالة، هو في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"غرته": مفرد مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لأي غرة.

و"تحجيله": مصدر مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم لأي تحجيل.

واقتصر في أحد الروايات على "غرته" دون ذكر التحجيل، وذلك من باب الاقتصار على ذكر أحد المتصاحبين والاكتفاء به عن ذكر الآخر، مثل قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[١] أي والبرد.

واقتصر على ذكر الغرة مع أنها مؤنثة والتحجيل مذكر فهو أشرف، وذلك يقتضي إيثاره بالذكر؛ لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، لأنه أول ما يقع عليه النظر من الإنسان، ولأنها أول ذكر في صدر الحديث، وتقديمها فيه لأنها الأول فعلًا[٢].

وتطويل الغرة في الوجه: بغسل جزء من الرأس، والمراد بالجزء: زيادة على الذي لابد منه في غسل الوجه الذي يتم به الواجب.

وفي اليدين: بغسل العضدين.

وفي الرجلين بغسل بعض الساقين، وليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين، وقد استعمل أبو هريرة ﷺ الإطلاق في طلب الإطالة للغرة والتحجيل فغسل إلى قريب المنكبين.

وهناك من ذكر أن حدّ ذلك: نصف العضو، ونصف الساق، وليس عليه دليل[٣].

"فليفعل": "ليفعل": مضارع مقرون بلام الأمر، وهو هنا للندب بقرينة قوله: "فمن استطاع منكم".

---

(١) النحل: الآية (٨١).

(٢) العدة ٢١٩/١.

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد ٢١٩/١-٢٢٠، فتح الباري ٢٣٦/١.

"رأيت": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق، وقوله " يتوضأ فغسل..." تقييد له.

"يتوضأ": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق، والوضوء له معنى لغوي ومعنى شرعي، وهنا ذُكر في لسان أهل الشرع فيحمل على المعنى الشرعي، وما بعده يؤكد ذلك.

والمراد هنا: أراد الوضوء فغسل(١).

"فغسل": الفاء للتعقيب.

و"غسل": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

"وجهه": مفرد مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم للوجه، وهو تقييد لـــــ"غسل".

"ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين":

الواو: لمطلق العطف.

و"يديه": مثنى مضاف إلى معرفة فأفاد العموم لجميع اليدين من المنكبين إلى أطراف أصابع اليدين.

و"حتى": للغاية المكانية، وهو تخصيص متصل للعموم في "يديه".

و"كاد": فعل في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق، وهو من أفعال المقاربة، فهو مطلق في كيفية المقاربة.

و"يبلغ": منصوب بـــــ "أن" المقدرة، والمصدر المقدر من "أن والفعل" في سياق الإثبات فأفاد الإطلاق.

و"المنكبين": مثنى مضاف لمعرفة؛ فأفاد العموم للمنكبين، لكن قوله: "كاد يبلغ" يدل على عدم تعميمه المنكبين بالغسل بل ما قاربهما.

"ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين":

فـــــــ"ثم": للتراخي والترتيب، والمقصود هنا: الترتيب.

---

(١) أوضح المسالك ٣/٣٢١.

و"غسل" فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"رجليه": مثنى مضاف إلى معرفة؛ فأفاد العموم للرجلين، وهو تقييد لغسل.

و"حتى": للغاية المكانية.

و"رفع": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"إلى": للغاية المكانية، وعلى الخلاف هل تدخل الغاية في المغيّا أو لا؟ لكن الذي يظهر أن الساقين تدخلان من هنا؛ إذ بهما تكون الزيادة على المفروض، لكن الخلاف هل يشمل كل الساقين أو لا؟

و"الساقين": (ال) تحتمل العهدية، فالمراد الساقين المعروفة عندهم، وتحتمل الاستغراق؛ فالمراد أنه غسل جميع الساقين.

"ثم قال": "ثم": للتراخي والترتيب.

و"قال": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق، وقوله: " سمعت...." تقييد له.

"خليلي": مفرد مضاف لمعرفة؛ فأفاد العموم، لكنه عموم أريد به مخصوص وهو محمد ﷺ.

وأصل الخليل: الصديق، وهو المحبوب الذي تخللت محبته القلب فصارت خلاله، أي في باطنه(١).

"تبلغ الحلية من المؤمن":

فـــــــ "تبلغ": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"الحلية": (ال) تحتمل الاستغراق والمعنى: أي حلية، وتحتمل العهدية، والمراد: الحلية التي يعرفونها في الدنيا، وقيل: الحلية التحجيل، وقيل: إن المراد حلية أهل الجنة(٢).

و"من": لبيان الجنس.

---

(١) الإعلام ٤١٥/١.

(٢) الإعلام ٤١٥/١، عمدة القاري ٧٢/٢٢.

و"المؤمن": (ال) تحتمل العهدية، والمعنى: الذي عُرِف بالإيمان، وتحتمل العموم، والمعنى: أي مؤمن، وهذا الاحتمال لعله أرجح.

"حيث يبلغ الوضوء":

فـــــ" حيث": ظرف مكان.

و"يبلغ": فعل في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق.

و"الوضوء": (ال) عهدية، والمراد الوضوء الشرعي المعروف عندهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذه جملة من الأحاديث تمَّ التطبيق الأصولي عليها واستخراج ما دلت عليه من أحكام وقواعد أصولية؛ وخرجت من ذلك بنتائج:

١. ظهور تأثير القواعد الأصولية اللغوية في التطبيق الأصولي.
٢. عدم الاكتفاء بالتطبيق الأصولي للتعرف على حكم الله في المسألة فيمكن أن يكون هناك الناسخ والمخصص المنفصل.
٣. إن التطبيق الأصولي يكون على الكلمة والجملة.
٤. إن اختلاف الروايات يؤثر على نتيجة التطبيق الأصولي.
٥. إن التطبيق الأصولي يحقق القاعدة الأصولية ويزيدها رسوخا لدى طالب العلم.

ومما أوصي به في هذا المقام:

أن تهتم المؤسسات العلمية بالبحوث التطبيقية فهي مما تنمي الملكة وتزيد من الاطمئنان لدى الباحث.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح " المنهاج للبيضاوي"، لتقي الدين علي بن الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، مطبوع مع حاشيته العدة، قدم له وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب، حققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت.

٥. أسد الغابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدّة، وعبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. تاج العروس، لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

١٠. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١١. التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر بن عثمان الزهراني، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الشريعة في جامعة أم القرى، شعبة أصول الفقه، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.
١٢. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
١٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
١٦. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
١٧. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه الحماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٨. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٩. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي، الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت ودمشق، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.
٢٢. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٣. العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، قدم له وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب، حققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٦. فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، إعداد : مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ-١٩٧٢هـ.
٢٩. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٠. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

٣١. مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٥، ١٩٢٢م.
٣٣. المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنيس، ود. عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبع: حسن على عطية، ومحمد شوقي أمين، المكتبة الإسلامية، اسطانبول، تركيا، ط٢.
٣٤. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٣٥. المنهاج، لعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
٣٦. النكت على العمدة، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض.

References:

- *Abadi, Fairuz. Al-Khamous Al-Muheet (Comprehensive Dictionary. 1st edition. Science Textbook House, Beirut: 1415 A.H.-1995.*
- *Abu al-Qazwini, Abdullah Muhammad, Yazid. Sunan ibn Majah. Al-Maarif Library, Riyadh, 1419 A.H.-1998.*
- *Al Zarkshi, Badruddine, Mohammed, Bahader. Al-Nakt ala Al-Umdah. Edited by: Mohammed Al Faryabi. Al Rashid Library, Riyadh.*
- *Al-ADheem Abadi, Abdul Rahman, Muhammad, Ashraf. Aoun al-Ma'aboud explains Sunan Abi Daoud. 1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiya, 1415 A.H.-1995.*
- *Al-Aini, Abu Mohammed, Mahmoud, Ahmed Al-Ghitabi. Dar Ihyaa Al-Turath Al-Araby, Beirut.*
- *Al-Amadi, Ali, Mohammed. Judgment in the Fundamentals of Judgments. 1st edition. Riyadh: Dar Al-Sumaiyi, 1424 A.H.-2003.*
- *Al-Ansari, Omar, Ali, Mullaqen. Media of the benefits of the Mayor of Verdicts. Edited by: Abd Al-Aziz Bin Ahmed Al-Mushiikh.1st edition. Riyadh: Dar Al-Asema, 1417 A.H.-1997.*
- *Al-Asqlani, Ahmad, Ali, Hajar. Fathallah Al-Bari. Dar Al-Maarafa, Beirut.*
- *Al-Asqlani, Ahmed, Ali, Hajar. Refining of Discipline. 1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr,1404 A.H.-1984.*
- *Al-Azdi, Sulayman, al-Ashath, al-Sajstani. "Sunan Abi Dawud". Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid. Dar al-Fikr.*
- *Al-Baydawi, Abdullah, Omar, Mohammed. (Died.685H). Al-Manhaj. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Almiya, 1404 H.*
- *Al-Fayoumi. Al-Musbah Al-Munir in Gharib al-Sharh al-Kabir.5th edition. Cairo: Amiri Press,1922.*
- *Al-Futuhi, Muhammad, Ahmed, Abdulaziz, Al-Najjar. Al-Kawkab Al-Munir. Edited by : Dr. Muhammad Al-Zahaili and Dr. Nazih Al-Hammad. Riyadh: Al-Ubaykan Library, 1418 A.H.-1997.*
- *Al-Hindi, Ali, Mohammed, Al-Ansari. Fawteh Al-Rahmut. 1st edition. Beirut: Dar Ihiyaa Al-Turath Al-Arabi, 1418 A.H.-1998.*
- *Al-Hindi, Mohibullah, Abdul Shakurm Al-Bahari. Musallam Al-Thubut. Edited by: the Arab Heritage Revival House. 1st edition. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1418 A.H.-1998.*
- *Al-Ja'fi, Muhammad, Ismail, Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari. Edited by: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha.3rd edition. Beirut and Damascus: Dar Ibn Kathir, 1407 A.H.-1987.*
- *Al-Ja'fi, Muhammad, Ismail, al-Bukhari. The Great History. Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 1407 A.H.-1986.*
- *Al-Jazari, Izzeddine, al-Atheer, Ali. Asad Al-Ghabah. Edited by: Adil Ahmad al-Rifai. 1st edition. Beirut: Dar al-Hayat Al-Arabi, 1417 A.H.-1996.*
- *Al-Manawi, Zeinuddine, Mohammed, Abdul Raouf. Fayad Al-Qadir fi tafsir al-Jamia Al-Kahbeer. Beirut: Dar Al-Maarafa, 1391 A.H./1972.*

- *Al-Nawawi, Yahya, Sharaf. Explanation of Al-Nawawi on Sahih Muslim. 2nd edition. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath, 1392 A.H.*
- *Al-Nishaburi, Muslim, al-Hajaj. Sahih Muslim. Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi. 1st edition. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath, 1375 A.H.-1955.*
- *Al-Qushiri, Taqi Al-Din, Mohamed, Ali. The Provisions explained by the Mayor of Provisions. Edited by: Moheb Al-Din Al-Khatib.2nd edition. Cairo: Salafi Library 1409 A.H.*
- *Al-Sabki, Taj Al-Din Ali, Al-Kafi. and his son. Taj Al-Din Abdul-Wahab. Al-Ibhaj in Explanation of Al-Minhaj. "Al-Minhaj Al-Baydawi". 1st edition. Beirut: the Scientific Books House, 1404 AH.*
- *Al-Sabki,Taj Al-ddine, Ali, Abdul Kafi. "Tabakat Al-Shafiyah Al-Kubra". Edited by: Mahmoud Mohammed Al-Tanahi and Abdel Fattah Mohammed Al-Halu. Hajr for printing, publishing, and distribution. 2nd edition. 1413 A.H.*
- *Al-Sanaani, Mohammed, Ismail, Salah, Al-Amir. Al-Udat Hashiyat Al-Sana'ani ala Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam. Edited by: : Ali bin Mohamed Al-Hindi. 2nd edition. Cairo: Salafi Library,1409 A.H.*
- *Al-Tarmadi, Mohammed, Issa. A Sunan Al-Tarmadi . Ahmed Mohammed Shaker and others.*
- *Al-Thahabi, Muhammad, Ahmad. Nobles' Biography. Edited by: Suhaib Al-Arnaout and Muhammad Naim Al-Arqsoussi. 9th edition. Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 A.H.*
- *Al-Tufi, Najmuddin, Suleiman, Abdulqawi. Al-Rawdha. Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1st edition. Beirut: the Al-Resala Foundation,1408 A.H.-1988.*
- *Al-Zahrani, Nasser, Othman. (Fundamentalist Applications of the Verses and Sayings of the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice). PhD thesis submitted to the Department of Sharia at Umm Al-Qura University, Department of the Origins of Jurisprudence, 1433 A.H.-1434.*
- *Al-Zamkhshari, Abu al-Qasim, Mahmud, Umar. The Basics of Rhetoric. Dar al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Zarkshi, Badruddine, Muhammad. Al-Muheet (the comprehensive) in the Origins of Jurisprudence . Edited by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghada. 2nd edition. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1413 A.H.-1992.*
- *Al-Zubaidi, Mohammed, Murtada al-Hussaini. Taj Al-Arous (The bride's crown. Dar Al-Hidayah.*
- *Anis, Ibrahim. Muntaeir, Abdul Halim. et al. Al-Muajam Al-Wasit (Medium Lexicography). 2nd edition. slamic Library, Istanbul, Turkey.*
- *Bin Rashid, Mohammed, Ahmed, Mohammed, Ahmed. Bidayat Al-Mujtahid wa nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 A.H./2004.*
- *Ibn Faris. Maqayees Al-Lugha (Language Standards). Edited by: Abdul-Salam Haroun. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and his children, 1390-1970.*
- *Ibn Mandhoor. Lisan Al-Arab (Arab Tongue).1st edition. Beirut: Dar Sadir.*